[234] وإليه صحيح في الاستبصار، في باب البئر يقع فيها الكلب، في الحديث الثامن (1). وفي باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة، في الحديث الثاني (2). وفي باب مس الحديد، في الحديث الرابع والخامس (3). وفي باب المسافة التي يجب فيها التقصير، في الحديث التاسع عشر (4). قلت: وإليه في الفقيه موثق (انتهى) (5). [502] وإلى عمرو بن شمر: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (6). وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الاخر (7). وفي باب كيفية الصلاة، قريبا من الاخر بثلاثة أحاديث (8).

_____ = الحسن بن علي بن فضال فيها، كما يظهر في ترجمة عمرو بن سعيد المدائني - وهو الزيات - في جامع الرواة 1: 621، وفي تفصيل طبقات الرواة من معجم رجال الحديث 13: 397، فراجع. (1) الاستبصار 1: 38 / 104، والطريق موثق باحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وكذا الطرق التالية عليه موثقة به أيضا، ما عدا الطريق الاخير المذكور في باب المسافة، لانه من الصحيح لوثاقة سائر من فيه مع كونهم من الامامية. والظاهر: أن قوله: (وإليه صحيح) من سهو قلمه الشريف، بقرينة ما أشار إليه انفا عن التهذيب، مع وصف ما ماثل الحكم بالكثرة، مع أن ما أشار إليه وما وصفه بالكثرة لم يقع فيه سوى ابن فضال المذكور، فلاحظ. (2) الاستبصار 1: 42 / 117. (3) الاستبصار 1: 96 / 310. (4) الاستبصار 1: 226 / 804. (5) الفقيه 4: 120، وفيه: عمرو بن سعيد الساباطي، وهو الزيات بعينه، والطريق إليه موثق بأحمد بن الحسن بن علي بن فضال. وما أثبتناه بين القوسين في نهاية قوله فمن (الحجرية). (6) فهرست الشيخ: 112 / 495. (7) تهذيب الاحكام 1: 420 / 1327. (8) تهذيب الاحكام 2: 138 / 536. (*)

_____